فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها
ثم قضى عليه بدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى يضمنه وما نقصه فعله وسكناه ضمنه في
قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله
فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح
شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان
شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته
واذا تغير العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم
منافعها زال الملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها وبالحل
له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله
آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل
ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او
بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها فان كانت الارض تنقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له
ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب
وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن
غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب

والقول

والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا اذا قيم المالك ببينة
باكثر مما ضمنه وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقاماها او بنكول الغاصب
عن اليمين فللخيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه
فهو بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
وولد المغصوبة وثماره بمنزلتها المغصوب امانة في يد
الغاصب فان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعه اياه وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب
فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه
عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله
فيلزم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها
وان استهلكها المسلم لم يضمن والله اعلم

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلك لم يضمنها والمودع
ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها
فهلك ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في
سفينة يخاف الغرق فينقلها الى سفينة اخرى وان خلطها
المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها
عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها واذا اختلطت بماله من
غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها
ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في
الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال التعدي ورد ها

Copyright © King Saud University